

حاصلا فيه ليت بعدا والحركة التي هي بعد رجح الحركة
بمعنى القطع ليست موجودة في الخارج وقسموها
باللام المتصل الذي يعقل للجسم المتحرك فيما بين المبدأ
والنتيجة وله قالوا لا وجود له في الخارج لان المتحرك
عالم يصل الى المنتهى لم يوجد الحركة واذا وصل فقد انقطعت
قوله ولا سبيل الاشارة لانها لا اقتراة تم استثناء
بمرفق التلا وتفرده اذ لو رجعت كانت منتهية لما طرف
قبول الرجوع واذا كانت ان الحركة الراجعة منتهية لما طرف
قبول الرجوع كانت مقضية للتكون فلو رجعت كانت
مقضية للسكون كمن التلا ببط اذ لا يكون حافظه
للزمان والمفروض انها حافظه له وقوله لان بين كل
حركتين سكونا بيان للكبرى بالاقتران ثم الاستثناء
بوضع المقدم وتفرده كلما كان بين كل حركتين سكونا
الحركة الراجعة المنتهية لما طرف قبول الرجوع مقضية للسكون
كمن المقدم واقع وكذا التلا اما الملازمة فلان الحركة
الذاهبة غير الحركة الراجعة واما المقدم فلان الميل
الموصل الا قوله لو رجعت كانت منتهية لما طرف قبول
الرجوع هذه الملازمة تمت وانما يكون كذلك لو رجعت
الحركة المستقيمة على الخط المستقيم وهذا مما ايضا يجوز

يجوز ان تقع على الخط المنحني فيحصل الرجوع المستقيمة
خصوص هذه الحركة الواقعة على الخط المستقيم في حال
الناقضة في المقام اوسع كما اشار اليه الثالث قيل هذا قوله
حتى يلزم وجوده حال الوصول اي يجب بقاؤه حال الوصول
الوصول اليه يجب حاصله ان لا يتم ان الميل الموصل الى
ذلك الطرف موجود حال الوصول واما ما اتمته عليه من
قولك لان يفعل الايصال حال الوصول فهو ماضيا لا يجوز
ان يكون الميل مقدا والمعد لا يجب بقاؤه مع الموقر
ان الوجود المضاف الى العلة الملحوظ مع وجود معلولها
يراد بها البقاء الازد وجود العلة التامة بمعنى جميع ما
يتوقف عليه وجود المعرف وجود العلة الصورية
واقول ان الميل الموصوف بالايصال ظاهر في انه المراد
به فاعل الايصال بالفعل فالمنع بحد الاحتمال كثير انا لا
يلتفت اليه عند تحقق المسئلة الا ان يرجع هذا المنع
لا يمنع كون الميل موصلا فلا تنقل قوله ان الميل يبدأ
المدافعة لا يقتض وجود المدافعة انا لا نقدر ان بشرط
او تحقق مانع وفيه لان الفلاح من الموصل هو الايصال
بالفعل وهو يستدعي في المبدأ اجتناب المانع لئلا يتوقف
عليه التاثير فوجود المبدأ يقتض وجود المدافعة ويستحيل